حرف النفي وأقائم الزيدان مثال للصفة الواقعة بعد حرف الاستفهام
فإن طابقت مفرداً أي الصفة الواقعة بعد حرف النفي وألف الاستفهام
اسماً مفرداً مذكوراً بعدها نحو ما قائم زيد واحترز به عما إذا طابقت مثنى
نحو أقائمان الزيدان أو مجموعاً نحو أقائمون الزيدون فإنها حينئذ خبر ليس إلا
جاز الأمران كون الصفة مبتدأ وما بعدها فاعلها ساداً مسد الخبر وكون
ما بعدها مبتدأ والصفة خبراً مقدماً عليه فهنا ثلث صور أحدها أقائمان
الزيدان فيتعين ح أن يكون الزيدان مبتدأ وأقائمان خبراً مقدماً عليه وثانيها
أقائم الزيدان فيتعين ح أن يكون الزيدان فاعلاً للصفة قائماً مقام الخبر
وثالثها أقائم زيد ويجوز فيه الأمران كما عرفت والخبر هو الاسم المجرد
عن العوامل اللفظية لأن الكلام في مرفوعات الاسم فلا يصدق على يضرب
في يضرب زيد أنه المجرد المسند المغاير للصفة المذكورة لأنه ليس باسم المسند به
أي ما يوقع به الإسناد واحترز به عن القسم الأول من المبتدأ لأنه مسند إليه
لا مسند به المغاير للصفة المذكورة في تعريف المبتدأ واحترز به عن القسم
الثاني من المبتدأ ولك أن تقول المراد المسند به إلى المبتدأ فيدخل
الباء بمعنى إلى والضمير المجرور راجعاً إلى المبتدأ وعلى التقديرين يخرج به القسم

من المبتدأ

٧

من المبتدأ ويكون قوله المغاير للصفة المذكورة تأكيداً واعلم أن العامل
في المبتدأ والخبر هو الابتداء أي تجريد الاسم عن العوامل اللفظية
ليسند إليه شيء أو يسند إلى شيء فمعنى الابتداء عامل في المبتدأ والخبر
رافع لهما عند البصريين وأما غيرهم فقال بعضهم الابتداء عامل في المبتدأ والمبتدأ
عامل في الخبر وقال آخرون كل واحد من المبتدأ والخبر عامل في الآخر وعلى
لا يكونان مجردين عن العوامل اللفظية وأصل المبتدأ أي ما ينبغي أن يكون المبتدأ
عليه إذا لم يمنع مانع التقديم على الخبر لفظاً لأن المبتدأ ذات والخبر
حال من أحوالها والذات مقدمة على أحوالها ومن ثمة أي من أجل أن الأصل
في المبتدأ التقديم لفظاً جاز قولهم في داره زيد مع كون الضمير عائداً إلى زيد
المتأخر لفظاً لتقدمه رتبة لأصالة التقديم وامتنع قولهم صاحبها في الدار
لعود الضمير إلى الدار في حيز الخبر الذي أصله التأخير فيلزم عود الضمير
إلى المتأخر لفظاً ورتبة وهو غير جائز وقد يكون المبتدأ نكرة وإن كان الأصل
فيه أن يكون معرفة لأن المعرفة معنى معيناً والمطلق المبهم كثير الوقوع
في الكلام إنما هو للحكم على الأمور المعينة ولكنه لا يقع نكرة على الإطلاق
بل إذا تخصصت تلك النكرة بوجه ما من وجوه التخصيص إذ بالتخصيص تقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)